الأمم المتحدة

A/60/831

الجمعية العامة

Distr.: General
1 May 2006
Arabic
Original: English

الدورة الستون

بنود جدول الأعمال ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٦

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إدارة الموارد البشرية

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة كاتيا **بيرمان** (فنلندا)

أولا - مقدمة

١ - عملا بالبيان الذي أدلى به رئيس الجمعية العامة في الجلسة العامة ٧٥ للجمعية المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البنود ٤٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٦ من جدول الأعمال، ولا سيما تقرير الأمين العام المعنون ''الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي''، وذلك في جلساتها ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ إلى ٥٠ المعقودة في ٣ و ٤ و ٢٤ و ٢٧

010506 010506 06-33401 (A)

و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وترد البيانات والملاحظات التي أدلي بها في أثناء نظر اللجنة في هذه البنود في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/60/SR.44 و 45 و 50-47).

٢ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذه المسألة تقرير الأمين العام المعنون ''الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي'' (A/60/692 و Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/60/735 و Corr.1).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/60/L.37/Rev.1

٣ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدم ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ''الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي'' (A/C.5/60/L.37/Rev.1).

٤ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل، أدلى ممثل جنوب أفريقيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، ببيان، وأدخل شفويا التعديلات التالية على مشروع القرار A/C.5/60/L.37/Rev.1:

(أ) الاستعاضة عن عبارة ''وإذ تعيد التأكيد أيضا على'' بعبارة ''وإذ تشير أيضا إلى'' في الفقرة ٩ من الديباجة؛

(ب) في الفقرة الفرعية ٢ (و) من المنطوق بالجزء الثاني، تدرج الفقرة الفرعية ٢ (ز) من المنطوق ونصها ''إجراء تقييم لأثر المقترحات في دور وسلطة الوظيفة المركزية للموارد البشرية''؛

(ج) تحذف الفقرة ٣ من المنطوق بالجزء الثاني ويعاد ترقيم الفقرة الأخيرة لتصبح الفقرة ٣ من المنطوق؛

(د) في الفقرة ٤ من المنطوق بالجزء الثالث من النص الانكليزي، يستعاض عن عبارة ''defined the''بعبارة ''identified'' (لا ينطبق على النص العربي)؛

(هـ) في الفقرة ٦ من المنطوق بالجزء الثالث، يستعاض عن عبارة ''أي مقترحات تؤدي إلى تعديل الهيكلية التنظيمية'' بعبارة ''المقترحات التي تؤدي إلى تعديل الهيكلية الإدارية العامة''؛

(و) في الفقرة ٣ من المنطوق بالجزء الرابع، تدرج العبارة التالية ''وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات إضافية في هذا الصدد'' بعد عبارة ''بالمقترح ١٢''.

٥ - وفي الجلستين ٤٩ و ٥٠، المعقودتين في ٢٨ نيسان/أبريل، طلب إجراء تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/C.5/60/L.37/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويا.

٦ - وفي الجلسة ٥٠ للجنة أدلى ببيان تعليلا للتصويت، قبل إجراء التصويت، ممثل كل من النمسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاءُ في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ونيوزيلندا (باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وألمانيا وإسرائيل وبلجيكا وسلوفاكيا وهولندا والاتحاد الروسي وفرنسا وجمهورية كوريا واليونان وإسبانيا وفنلندا والمكسيك (انظر A/C.5/60/SR.50).

٧ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.37/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٥٠ صوتا وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٩ أدناه). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا والأرجنتين والأردن وإريتريا وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا وبيرو وبيلاروس وتايلند وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر سليمان والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية تترانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي ودومينيكا والرأس الأخضر وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتيس ونيفيس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال والسودان وسورينام وسيراليون وشيلي والصين والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وقطر والكاميرون وكمبوديا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت وكينيا ولبنان وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند وهندوراس واليمن.

المعارضون:

إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا والجبل الأسود وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

الممتنعون:

أرمينيا وأوغندا والنرويج.

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا كل من أوغندا والنرويج ببيان تعليلا للتصويت.

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على تعزيز دور الأمم المتحدة وقدرتها وفعاليتها وكفاءتها، وبالتالي تحسين أدائها لكي تحقق المنظمة طاقاتها الكاملة، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وعلى الاستجابة على نحو أكثر فعالية لاحتياجات الدول الأعضاء والتحديات العالمية الحالية والمستجدة التي تواجه الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ و ٥٧/٣٠٥ و ٥٧/٣٠٧ المؤرخين ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٥٨/٢٩٦ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٥٩/٢٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٢٨٣ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إلى جانب جميع قراراتها ومقرراتها الأخرى ذات الصلة بمسألتي إدارة الموارد البشرية وإقامة العدل،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٥٤/١٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٥٤/٢٥٦ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ٥٥/٢٣٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٥/٢٤٧ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٥٧/٢٧٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٧٦ و٥٨/٢٧٧ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٨٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، إلى جانب جميع قراراتها الأخرى ذات الصلة بمسألتي المشتريات وممارسات الاستعانة بمصادر خارجية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٥/٢٣١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/٣٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و ٥٨/٢٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٧٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٣٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٠/--[١] و ٦٠/--[٢] و ٦٠/--[٣] المؤرخة ---- ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١ من المادة ٢ والمواد ١٧ و ١٨ و ٩٧ و ١٠٠ من الميثاق،

وإذ تعيد تأكيد النظام الداخلي للجمعية العامة،

وإذ تشير أيضا إلى النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم[٤]، وإلى النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة[٥]،

---

(١) A/C.5/60/L.32.

(٢) A/C.5/60/L.33.

(٣) A/C.5/60/L.34.

(٤) ST/SGB/2000/8.

(٥) ST/SGB/2003/7.

وإذ تشدد على الطابع الحكومي الدولي والمتعدد الأطراف والدولي للأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد دور الجمعية العامة وهيئاتها الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ذات الصلة، كل في مجال ولايته، في عمليات تخطيط الأنشطة وبرمجتها وتحديد ميزانيتها ورصدها وتقييمها،

وإذ تشدد على ضرورة مشاركة الدول الأعضاء في عملية إعداد الميزانية، بدءا من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها،

وإذ تدرك الجهود المبذولة حاليا لإصلاح إدارة الموارد البشرية ونظام إقامة العدل وعمليتي إعداد الميزانية وتخطيط الأنشطة ونظام الشراء في الأمم المتحدة، وذلك وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ومقرراتها،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون ''الاستثمار في الأمم المتحدة: من أجل منظمة أقوى على الصعيد العالمي''[٦] وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٧]،

١ - **ترحب** بالتزام الأمين العام بتعزيز الأمم المتحدة؛

٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٦]؛

٣ - **تحيط علما أيضا** بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧]؛

٤ - **تعيد تأكيد** دورها الرقابي ودور اللجنة الخامسة في معالجة المسائل المتعلقة بالإدارة والميزانية؛

٥ - **تعيد أيضا تأكيد** دورها الرئيسي المتمثل في دراسة التقارير المقدمة إليها واتخاذ إجراءات بشأنها؛

٦ - **تشدد** على أن الدول الأعضاء هي التي يحق لها دون سواها تحديد أولويات الأمم المتحدة، على النحو الوارد في القرارات التشريعية؛

٧ - **تعيد تأكيد** دورها في الاضطلاع بتحليل متعمق للموارد والسياسات البشرية والمالية، والموافقة عليها، بهدف ضمان تنفيذ جميع البرامج والأنشطة التي تُطلب منها تنفيذا كاملا يتسم بالفعالية والكفاءة، وتنفيذ جميع السياسات المعتمدة في هذا المضمار؛

---

(٦) A/60/692 و Corr.1.

(٧) A/60/735 و Corr.1.

أولا – المساءلة

١ – **تشدد** على أهمية تعزيز المساءلة في المنظمة وضمان رفع درجة مساءلة الدول الأعضاء للأمين العام وذلك لتحقيق عدة أغراض من بينها تنفيذ الولايات التشريعية واستخدام الموارد البشرية والمالية بفعالية وكفاءة؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمّن التقارير المطلوبة منه في هذا القرار والمقترحات الواردة فيها مفهوما دقيقا لمفهوم المساءلة وآليات المساءلة الواضحة، بما في ذلك المساءلة أمام الجمعية العامة، وأن يقترح فيها معايير محددة لتطبيق المساءلة والوسائل اللازمة لإنفاذها بشكل صارم بدون أي استثناء على جميع المستويات؛

٣ – **تشدد** على ضرورة تعزيز الرقابة في المنظمة، وتتطلع للنظر في التقرير المتعلق بمكتب خدمات الرقابة الداخلية والاختصاصات الذي طلبت إعداده في الفقرة ٤ من الجزء الثالث عشر من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ولاتخاذ إجراءات بشأنه؛

ثانيا – المقترحات من ١ إلى ٤ و ٧

١ – **تشير** إلى ما طلبته من تقارير على النحو الوارد في الفقرات ذات الصلة من قراريها ٢٦٦/٥٩ و ٢٣٨/٦٠؛

٢ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، إضافة إلى التقارير والتقييمات التي طلبتها في قراراتها ٢٦٦/٥٩ و ٢٩٦/٥٩ و ٢٣٨/٦٠، تقريرا يتضمن تفاصيل عن المقترحات من ١إلى ٤ و ٧ الواردة في تقرير الأمين العام[٦]، مع التركيز على العناصر التالية:

(أ) تقديم معلومات عن جميع المقترحات السابقة المتعلقة بالإصلاح على نحو ما وافقت عليه الجمعية العامة، على أن تشير باقتضاب إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة، وأن تتضمن عرضا للتدابير المتخذة لتنفيذ هذه المقترحات؛

(ب) إجراء تقييم للآثار التي تركتها عمليات الإصلاح السابقة والحالية من حيث صلتها بالمقترحات؛

(ج) التكاليف المحددة والتبعات الإدارية، بما في ذلك التغييرات اللازم إدخالها على الأنظمة والقواعد والإجراءات، مشفوعة بتحليل وتبرير مفصلين لها؛

(د) توفير إيضاحات مسهبة وأمثلة ملموسة عن الطريقة التي ستعزز بها المقترحات فعالية عمل المنظمة ومعالجة أوجه القصور التي تشوبه حاليا؛

(هـ) تقديم مقترحات تؤدي فعليا إلى زيادة تمثيل البلدان النامية في الأمانة العامة، لا سيما في الرتب العليا، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل للوظائف؛

(و) تقديم مقترحات بشأن كيفية تنفيذ الأهداف المتعلقة بالمساواة بين الجنسين تنفيذا صارما؛

(ز) إجراء تقييم لأثر المقترحات في دور وسلطة الوظيفة المركزية للمورد البشرية.

٣ - **تؤكد من جديد** أن موظفي الأمم المتحدة عنصر لا يقدر بثمن من عناصر المنظمة، وتطلب من الأمين العام أن يقدم في سياق التقارير المطلوبة منه في هذا القرار معلومات عن عمليات التشاور التي تجري مع ممثلي الموظفين، وفقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي للموظفين، لوضع المقترحات القادمة المتعلقة بالسياسات الخاصة بشؤون الموظفين؛

ثالثا - المقترحان ٥ و ٦

١ - **تشير** إلى دور الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول للمنظمة وفقا لأحكام المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **تعيد تأكيد** الفقرتين ١ و ٢ من قرارها ١٢/٥٢ باء؛

٣ - **تشير** إلى قراريها ١٢/٥٢ باء و ٢٢٠/٥٢ اللذين أنشئ بموجبهما منصب نائب الأمين العام كجزء لا يتجزأ من مكتب الأمين العام دون المساس بولاية الأمين العام، وذلك على نحو ما ينص عليه الميثاق، وإلى أن الأمين العام يعين نائب الأمين العام بعد التشاور مع الدول الأعضاء؛

٤ - **تشير أيضا** إلى أنها قد حددت في قرارها ١٢/٥٢ باء مهام نائب الأمين العام وفترة توليه منصبه، وتقرر أنه ينبغي لهذه المهام أن تتفق والقرار المذكور أعلاه ولا ينبغي أن تحجّم دور الأمين العام أو مسؤولياته بصفته المسؤول الإداري الأول للمنظمة، وذلك في عدة مجالات من بينها السياسات الإدارية والمسائل التنفيذية العامة؛

٥ - **تسلّم** بأن تفويض السلطة من جانب الأمين العام ينبغي أن يكون بهدف تيسير تحسين إدارة المنظمة، وإن كانت تشدد على أن المسؤولية العامة عن إدارة المنظمة تقع على عاتق الأمين العام باعتباره المسؤول الإداري الأول؛

٦ - **تعيد تأكيد** دورها في تحديد هيكلية الأمانة العامة، وتشدد على أن المقترحات التي تؤدي إلى تعديل الهيكلية الإدارية العامة وشكل الميزانية البرنامجية والخطة البرنامجية لفترة السنتين مرهونة باستعراض الجمعية العامة لها وبموافقتها عليها؛

٧ - **تشدد** على أنه ستتم صياغة المقترح ٦ في ضوء الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٧]؛

رابعا - المقترحات من ٨ إلى ١٢ و ١٧ و ١٨

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، مع مراعاة الطابع الحكومي الدولي والدولي الفريد الذي تتسم به الأمم المتحدة وأحكام القرارات السابقة، بما فيها الفقرات ١٥ من قرارها ٦٠/٢٣٧، بتقديم تقرير مفصل إلى الجمعية العامة عن المقترحات من ٨ إلى ١٠ و ١٧ و ١٨ الواردة في تقريره[٦] على أن يتضمن العناصر التالية:

(أ) معلومات عن جميع المقترحات السابقة المتعلقة بالإصلاح على نحو ما وافقت عليه الجمعية العامة، على أن تشير باقتضاب إلى جميع قرارات الجمعية ومقرراتها ذات الصلة، وأن تتضمن عرضا للتدابير المتخذة لتنفيذ هذه المقترحات؛

(ب) تقييم للآثار التي تركتها عمليات الإصلاح السابقة والحالية من حيث صلتها بالمقترحات؛

(ج) التكاليف المحددة والتبعات الإدارية، بما في ذلك التغييرات اللازم إدخالها على الأنظمة والقواعد والإجراءات، مشفوعة بتحليل وتبرير مفصلين لها؛

(د) إيضاحات مسهبة وأمثلة ملموسة عن الطريقة التي ستعزز بها المقترحات فعالية عمل المنظمة ومعالجة أوجه القصور التي تشوبه حاليا؛

(هـ) تعريف واضح للمقترحات من حيث المصطلحات المستخدمة فيها ومبرراتها؛

(و) تقييم للاستثمارات السابقة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى جانب الدروس المستخلصة في هذا المجال والجداول الزمنية المتوقعة لتطبيق النظام والترتيبات المقترحة للمضي في اعتماد النظام الحالي في أثناء المرحلة الانتقالية؛

(ز) مقترحات بشأن كيفية زيادة إمكانية وصول الجمهور العام إلى المواد الإعلامية للأمم المتحدة ووثائقها المهمة بغير لغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛

٢ - **تلاحظ** أن الدراسة القصيرة الأجل للخيارات المتاحة للاستعانة بمصادر خارجية لإنتاج وثائق الأمم المتحدة/إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات قد أُجريت دون

صدور ولاية بها من قبل الجمعية العامة، وتعيد في هذا السياق تأكيد الفقرة ٢٧ من قرارها ٥٣/٢٠٨ باء، وكذلك قرارها ٥٥/٢٣٢؛

٣ - **تحيط علما** بالمقترح ١٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات إضافية في هذا الصدد، وتقرر العودة، في دورتها الحادية والستين، إلى النظر في مسألة إجراء تحليل مفصل للفوائد التي ستتحقق في التكلفة نتيجة لتغيير مكان تأدية العمل والاستعانة بمصادر خارجية وفرص العمل عن بعد، بالنسبة للخدمات الإدارية المختارة التالية:

(أ) عمليات الطبع والنشر الداخلية؛

(ب) إدارة برنامج التأمين الطبي؛

(ج) خدمات دعم تكنولوجيا المعلومات؛

(د) أعمال حسابات الدفع وحسابات القبض والرواتب؛

(هـ) إدارة استحقاقات الموظفين؛

٤ - **تشير** إلى الفقرات من ٩ إلى ١٥ من قرارها ٦٠/--[١] والفقرة ٨ من قرارها ٦٠/--[٢] والفقرات من ٤ إلى ٧ من قرارها ٦٠/--[٣]، وتطلب إلى الأمين العام أن يضمّن التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه معلومات عن كيفية ضمان تنفيذ أحكام هذه القرارات المذكورة أعلاه، وذلك لدى اقتراح التدابير المتعلقة بتحسين تقييم أداء الأمانة العامة والتقارير التي تقدمها على النحو الوارد في المقترح ١٨؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا مفصلا عن تعزيز أدوات الرصد والتقييم في الأمانة العامة، أخذا في الحسبان الخبرة المكتسبة مؤخرا في مجال الميزنة على أساس النتائج؛

خامسا - المقترحان ١٤ و ١٥

تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، مع أخذه في الاعتبار الطبيعة الحكومية الدولية الفريدة للأمم المتحدة وطابعها الدولي الفريد، تقريرا مفصلا إلى الجمعية العامة عن المقترحين ١٤ و ١٥ الواردين في تقريره[٦] على أن يتضمن العناصر التالية:

(أ) معلومات عن جميع المقترحات السابقة المتعلقة بالإصلاح على نحو ما وافقت عليه الجمعية العامة، على أن تشير باقتضاب إلى جميع قرارات الجمعية ومقرراتها ذات الصلة، وأن تتضمن عرضا للتدابير المتخذة لتنفيذ هذه المقترحات؛

(ب) تقييم للآثار التي تركتها عمليات الإصلاح السابقة والحالية من حيث صلتها بالمقترحات؛

(ج) التكاليف المحددة والتبعات الإدارية، بما في ذلك التغييرات اللازم إدخالها على الأنظمة والقواعد والإجراءات، مشفوعة بتحليل وتبرير مفصلين لها؛

(د) إيضاحات مسهبة وأمثلة ملموسة عن الطريقة التي ستعزز بها المقترحات فعالية عمل المنظمة ومعالجة أوجه القصور التي تشوبه حاليا؛

(هـ) تعريف واضح للمقترحات من حيث المصطلحات المستخدمة فيها ومبرراتها؛

(و) مقترحات بشأن كيفية تكثيف استخدام البرامجيات الحرة المصادر في الأمانة العامة؛

(ز) مقترحات لزيادة فرص الموردين من البلدان النامية لتوفير المشتريات والمشاركة فيها؛

(ح) تقييم مدى فعالية الضوابط الداخلية التي تعتمدها المنظمات الأمم المتحدة والمشار إليها في المقترح ١٤، وأوجه الاختلاف بين هذه الضوابط والضوابط المعتمدة في دائرة المشتريات؛

سادسا – المقترح ١٦

١ – **تشير** إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٤٦/٦٠ الذي أقرت فيه بضرورة منح الأمين العام هامشا من السلطة التقديرية في كيفية استخدام الميزانية، وذلك في نطاق معايير محددة توافق عليها الجمعية العامة، على أن تتوافر آليات واضحة للمساءلة لكي تستخدمها الجمعية العامة؛

٢ – **تقر** بأن المقترحات الواردة في المقترح ١٦ لا تستجيب لطلبات الجمعية العامة على نحو ما وردت في الفقرة ١١ من قرارها ٢٤٦/٦٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الستين المستأنفة مقترحات تتفق تماما والفقرة ١١ من القرار ٢٤٦/٦٠؛

٣ – **تشدد** على أنها ستستعرض في دورتها الثانية والستين تجربة إصلاح تخطيط الأنشطة ووضع الميزانية بغرض اتخاذ قرار نهائي بشأنها، وذلك وفقا لقراريها ٢٦٩/٥٨ و ٦٠/--[1]؛

٤ – **تعيد** التأكيد على أحكام الجزء الأول من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف؛

سابعا – المقترح ١٩

١ – **تشدد** على أهمية توفير المعلومات اللازمة لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛

٢ – **تشير** إلى الفقرة ٢٠ من قرارها ٣٠٠/٥٧ والفقرة ٦ من مرفق قرارها ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والفقرة ١٦ من قرارها ٣١٣/٥٩ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التدابير التي تتفق والفقرات المذكورة أعلاه بغرض توحيد التقارير التي تتناول المواضيع نفسها؛

٣ – **تؤكد من جديد** أن جميع التقارير المتعلقة بمسائل الإدارة والميزانية تخضع لنظر اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية للجمعية العامة الموكلة بمسؤولية البت في هذه المسائل؛

ثامنا – المقترحان ٢٠ و ٢١

١ – **تؤكد من جديد** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة للجمعية العامة الموكلة بمسؤولية البت في مسائل الإدارة والميزانية؛

٢ – **تؤكد من جديد أيضا** دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية بمسائل تخطيط الأنشطة وبرمجتها وتنسيقها؛

٣ – **تؤكد من جديد كذلك** أنه لا يمكن إدخال تغييرات على منهجية وضع الميزانية والإجراءات والممارسات المعتمدة في وضع الميزانية أو على الأنظمة المالية ما لم تستعرضها الجمعية العامة وتوافق عليها، وذلك وفقا للإجراءات المعتمدة في وضع الميزانية؛

٤ – **تشير** إلى الفقرة ١٦٢ من قرارها ١/٦٠ الذي دعت فيه الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة، لكي تنظر فيها، مقترحات بشأن ما يلزم أن يتوفر لديه من متطلبات وتدابير للاضطلاع بمسؤولياته الإدارية بفعالية، وتشدد على أنه لا صلة للمقترحين ٢١ و ٢١ بطلبات الجمعية العامة على نحو ما وردت في القرار ١/٦٠ أو في أي ولاية تشريعية أخرى صادرة عن الجمعية؛

٥ - **تشير أيضا** في هذا الصدد إلى الجزء الثاني من قرارها ٢١٣/٤١ وتعيد التأكيد على أن عملية صنع القرار تخضع لأحكام الميثاق بخاصة أحكام المادة ١٨، وللنظام الداخلي للجمعية العامة؛

تاسعا - المقترحان ٢٢ و ٢٣

١ - **تحيط علما** بفكرة إنشاء قدرة مخصصة في الأمانة العامة بهدف تيسير جهود الإصلاح الإداري التي يضطلع بها الأمين العام في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في الحسبان القدرات والخبرات المتاحة بالفعل في الأمانة العامة عند صياغة مقترحات في هذا الصدد مستقبلا؛

٢ - **تشدد** على أن تنفيذ تدابير الإصلاح التي توافق عليها الجمعية العامة ينبغي أن يكون من مسؤولية الأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول للمنظمة، وينبغي أن تتخذ هذه التدابير عبر التعامل بشفافية تامة مع جميع أعضاء المنظمة وذلك عن طريق التراتبية الإدارية المسؤولة أمام الجمعية؛

٣ - **تشير** إلى الفقرة ١٦٣ (ج) من قرارها ١/٦٠، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مفصلا ومقترحا مبررا وذلك بما يتفق وأحكام الفقرة ١٦٣ (ج) والمقصود منها.